(القرار رقم ١٤٨٢ الصادر في العام ١٤٣٦هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٤٣٥) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٣/٢١هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٧) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٨م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٣/١هـ كل من: .....و.....و.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (٧) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (١٧٠/٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٦٨) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ، كما قدم ضمانا بنكيًا صادرًا من (ب)برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ بمبلغ (٩٩٧,٥٠٧) ريالات لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولًا) بتأييد المصلحة في رفض الاعتراض المقدم من المكلف على الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه ورد في حيثيات قرار اللجنة الإبتدائية ما نصه" أن المصلحة أبلغت المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٨م بخطابها رقم (٧/٥٦٠١) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٤هـ , وتم استلامه من مندوب المكلف بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢١هـ حسب ما ورد في خطاب مدير إدارة البريد بمدينة الدمام , واعترضت المؤسسة بخطابها المقيد لدى المصلحة

برقم (١٠٩٦٩) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٩هـ , عليه واستنادًا للقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، ترى اللجنة سلامة إجراء المصلحة في رفض اعتراض المكلف للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية".

وفي هذا الخصوص نفيد أن المؤسسة تحاسب وفقًا للتقدير الجزافي , وعادة لا يوجد خطاب ربط , كما أن خطاب المصلحة المذكور أعلاه ليس خطاب ربط , وإنما هو خطاب صادر من إدارة التحصيل بفرع المصلحة بالدمام لم يوضح كيفية التوصل إلى الفروقات الزكوية , ولم يتضمن المدة النظامية لتقديم الاعتراض بالمخالفة لخطاب وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٢٨٦٩/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ الذي ينص على أن تقوم المصلحة بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد بأن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية والمحددة (٣٠) يومًا ـ قبل تعديلها إلى (٦٠) يومًا بالنسبة للربوط الزكوية ـ من تاريخ التبليغ وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ , كما أن النموذج الرسمي لدى المصلحة المستخدم لإبلاغ المكلفين بالربوط الزكوية أو الضريبية قد ذُكر فيه المدة النظامية للاعتراض، وبالتالي فإن تغيير خطاب تبليغ الربط من النموذج الرسمي إلى نموذج آخر لم يكتب فيه المدة النظامية التي يحق للمكلف الاعتراض خلالها , لا يعطي المصلحة الحق في إغفال إخطار المكلف بالمدة النظامية التي يحق له الاعتراض خلالها.

وأضاف المكلف أن استناد اللجنة الابتدائية إلى القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ الذي نص في الفقرة الأولى منه على تعديل مدة الاعتراض على الربط الزكوي من (٣٠) يومًا إلى (٦٠) يومًا , فيرد عليه بأن القرار الوزاري المذكور يستند إلى أحكام المرسوم الملكي الملغى رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ , وقد صدر تعميم المصلحة رقم (١/٦٠) وتاريخ ١٤١٠/٤/٢٢هـ والذي ورد فيه "... حيث وافق نائب وزير المالية والاقتصاد الوطني على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٢١) وتاريخ ١٤١٠/٣/٢٢هـ بأن من حق مكلفي الزكاة الاعتراض دون التقيد بالمواعيد النظامية لحين صدور القرارات المشار إليها في المرسوم الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/٢/١٧) في ١٣٧٦/٣/١٤هـ والتي تقضي بأن يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني القرارات اللازمة لتنفيذه والتي لم تصدر حتى تاريخه".

كما ورد في قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٢١) وتاريخ ١٤١٠/٣/٢٢هـ "أنه وإن كان المكلف قام بتقديم اعتراضه على الربط بعد الميعاد النظامي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ , إلا أن اللجنة ترى أن من حق مكلفي الزكاة الاعتراض في أي وقت من الأوقات دون التقيد بالمواعيد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار المذكور رقمه وتاريخه أعلاه , حيث إن هذه اللائحة قد سبق وأن ألغيت تلقائيًا بصدور القرار الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/٢/١٧) في ١٣٧٦/٣/١٤هـ , وقد نص هذا المرسوم في المادة الثانية منه على انتهاء العمل بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ وهو المرسوم الصادر بناءً عليه القرار الوزاري سالف الذكر، وأنه مادام أن الأصل قد ألغي فإن الفرع يتبع الأصل في الإلغاء , وحيث إن المرسوم الملكي رقم (٥٧٧) قد نص في المادة (الثالثة) منه أن هذا المرسوم يعمل به اعتبارًا من غرة محرم من عام ١٣٧٦هـ ويصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذه , وبما أنه وحتى تاريخه لم يتضح للجنة أنه قد صدرت القرارات اللازمة لتنفيذه ترى اللجنة أحقية مكلفي الزكاة الاعتراض دون التقيد بالمواعيد لحين أن تصدر القرارات اللازمة في المرسوم الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/٢/١٧) في ١٣٧٦/٣/١٤هـ".

لكل ما تقدم يطلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية.

وبعد اطلاع ممثلي المصلحة على استئناف المكلف قدموا مذكرة بتاريخ ١٤٣٦/٣/١هـ ورد فيها أنه تم الربط على المكلف للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٨م بموجب خطاب مدير فرع المصلحة بالدمام ـ الشخص المخول بذلك ـ رقم (٧/٥٦٠١) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٤هـ , وتم إرسال الربط للمكلف إلى عنوانه المسجل لدى المصلحة عن طريق البريد الرسمي , وتم استلام خطاب الربط من قبل المكلف بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢١هـ حسب إفادة مدير إدارة بريد مدينة الدمام بموجب الخطاب رقم (٤٢٦) وتاريخ ١٤٣١/٣/١هـ , واعتراض المكلف على الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم (١٠٩٦٩) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٩هـ.

وبناءً على ما ذكر فإن الاعتراض مقدم بعد مضي المدة النظامية المحددة للاعتراض مما يقتضي معه عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية وفقًا للقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، وعلى ضوء ذلك قامت المصلحة برفع الاعتراض للجنة الابتدائية متضمنة وجهة نظرها حيال الناحية الشكلية، ومن ثم قامت اللجنة الابتدائية بدراسة وجهتي نظر المكلف والمصلحة، وأصدرت قرارها رقم (٧) لعام ١٤٣٤هـ بعدم قبول الاعتراض شكلًا وفقًا للحيثيات الواردة بالقرار.

وقد أيدت اللجنة الاستئنافية وجهة نظر المصلحة حيال عدم قبول اعتراض المكلف بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا للاعتراض وعدم مناقشته موضوعًا في عدة قرارات استئنافية منها على سبيل المثال القرار الاستئنافي رقم (١٠٤٧) لعام ١٤٣٢هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١هـ , بل إن هذا القرار رفض استئناف المكلف مع كونه مقدم خلال المدة المحددة نظامًا إلا أنه لم يكن مسببًا , كما أيدت المحاكم الإدارية إجراء المصلحة في مثل هذه الحالات منها الحكم رقم (٣٦٢/د/أ/٦ لعام ١٤٢٩هـ) الصادر من الدائرة الإدارية السادسة والمؤيد من المحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم (٤٣١/إس/٨) لعام١٤٣٠هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية، في حين ترى المصلحة رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد دراسة اللجنة للموضوع واطلاعها على المستندات المقدمة من الطرفين بما فيها الربط الزكوي وخطاب الاعتراض وخطاب مدير إدارة بريد مدينة الدمام اتضح أن المصلحة أبلغت المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٨م بموجب الخطاب رقم (٧/٥٦٠١) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٤هـ، كما اتضح من خطاب مدير إدارة بريد مدينة الدمام أن المكلف استلم خطاب الربط بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢١هـ، كما قدم المكلف اعتراضه على الربط بموجب خطابه المقيد لدى المصلحة برقم (١٠٩٦٩) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٩هـ.

وحيث ثبت للجنة أن المكلف استلم خطاب الربط بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢١هـ ولم يعترض عليه إلا بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٩هـ , أي أن المكلف قدم اعتراضه بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة بـ(٦٠) يومًا للاعتراض على الربط الزكوي مخالفا بذلك الفقرة (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ المعدل لبعض نصوص اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي تنص على أنه (إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه , يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته خلال مدة (٦٠) يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه... واستثناءً من ذلك يحق للجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية أن تنظر في الاعتراض الزكوي المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية المذكورة متى توفرت لديها الشروط والضوابط التالية: ١- أن يتقدم المكلف الزكوي إلى اللجنة الزكوية بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديمه الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة...).

ونظرًا لأن المكلف لم يقدم اعتراضه خلال المدة النظامية، وحيث إن اللجنة الابتدائية لم تقتنع بما قدمه المكلف من مبررات، لذا فإن هذه اللجنة ترى رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

أما ما ذكره المكلف من أن المصلحة لم تذكر في خطاب الربط أحقية المكلف في الاعتراض خلال المهلة النظامية للاعتراض طبقًا لتوجيهات وزير المالية الواردة بخطابه رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ، فترى اللجنة أن المكلف لا يعذر بجهله بالنصوص النظامية التي تحكم وتنظم الموضوع محل الخلاف , كما أن عدم الأخذ بما ورد في خطاب وزير المالية المذكور لا يرتب وضعًا قانونيًا جديدًا، ولا يترتب عليه عدم تطبيق المدة النظامية المنصوص عليها نظامًا والمحددة بـ(ستين) يومًا طبقًا للائحة التنفيذية

لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ , والذي صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ على إجازة استمرار العمل بها , وذلك خلال الفترة من نفاذ المرسوم الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤هـ إلى حين صدور القرارات التنفيذية اللازمة من وزير المالية للمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٧) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،